

الكارة لا بد من ثلثها الثلثة والثاني يرجع الى جمل الفص لا بد من دخول
 في العقد على ثلثه فيرجع به على البايع لا نه عرفه بالبيع وان جمل الفاصب
 او المشتري منه المصنوع على الفاصب او جملها كما قلنا او جملها
 من ثلث فان افضلها فصرف على الفاصب ومما يجنبه ان يباع
 او يقرها في وجوب ثلثه على الجمل وجهان او جملها كما قلنا او جملها
 وعرفه عرفه لا نه حياته غير مستقرة وعرفى الوجهان في جملها
 افضل منها واقتضارا الشارح على حكاية الصمان لثبوت البده عليه ثلثه
 تبع ثلثه الا في هذا وقال انه ظاهر ان نص لكان با ورا وعرف
 الصمان وقواه في الشرح الصغير وان جمل الثمن من اصله لا نه العقد
 رفقا ثم عتق كما قلنا في المطلب انه المشهور **نصيب** للمشتهر وعليه ان
 افضل حياة مستقرة **فتمت** بتفصيله في ثلثه بقوله فان افضل
 متناجياتة فعل الحالى انما نه وفي عشر ثمانية امه كما يفهم من الجمل
 بقوة عبدا وامة كما يعلم ذلك مما ياتي في الجرح فقصم المالك للفاصب
 والمشتري منه بذلك وسبب ان اقل بدل الجدين المحي عليه تجلده العاقلة
 لا تقدره ثلثا في حقه والفرقة بوجهة فلا يفرما او اوطى حتى ياخذها قاله
 المنولي ووقف الاماره فيه وبغير حياية فلا ضمان لان ثلثه في حياته
 ويجا لهما لو انفصل وفيها متنا على التولد بعضها نه لا في الجمل لا بد من ثلثه
 البديل في ثلثه لا ولو انفصل حياية غير مستقرة ثم مات وحيايتها
 فيما يظهر من تردد للاذرى ورجحه بعضهم ايضا كما افهمه نقلناهم الميت
 با انما يثبت حيايته واقتضاه على المشتري يفهم ان المهيب من الفاصب
 لا يرجع لهما وهو اصح الوجهين خلافا لبعض المتأخرين وعرفه ما مر في
 المهر وثمة الولد للفاصب والمشتري منه وان ادنى المالك في الوطى وهو
 الامع والعمرة بيمينته **يوم الانفصال** لتعدد التقويم لثبوت الفاصب لا نه عرفه
 نقص الولاية **ويرجع لهما** اي بالقيمة **المشتري على الفاصب** لا نه عرفه
 بالبيع وعرفه ليس من فضة الشارح وقصده ان يسلم له الولد حيا من غير
 علامة وما دفع في الروضة خطأ المصنف قوله ولا يرجع نسب لسبق القلم
ولو تعلق الفصوب عند المشتري من الفاصب وعرفه لما لك **يرجع**
 جاعا عرفه على الفاصب هالما او جملها وانما يرجع عليه بالثمن **وكذا** لا يرجع
 بالارث الذي عرفه **لو تعلق عند** باقوة في الاظهر لسبقه بين الجمل
 والاجز والثاني يرجع لثمنه وبالبيع اما اذا كان فعلة فلا يرجع قطعا
ولا يرجع عليه بعرفه استوفاه كلبس وركوب وسكنى في الاظهر

لما

لما مر في المهر ومقابل الراجح بقوله عرفه بالبيع **ويرجع عليه بعرفه** ما لم
 عنده من المنافع ونحوها كخروج وتاج وكسب من غير اشتغال او عرفه المالك
 مقابلها وشهود العبارة للعين غير مراد لتقديم حكمه وكلامه هذا انما هو
 في المنفعة والنوازل من قبيل المنفعة **ويراسى نقص** بالملكية **بها**
 وغراسه اذا نقص بالمعنى من جهة مالك الارض في الاصح فيها اما الما
 فلا نه ليرتبطها ولم يرتزضها بها بالعقد واما الثانية فلا نه عرفه بالبيع
 والثاني في الاول بنزول الثلث عنده من ثلثة تلاثة وفي الثانية بنزول ثلثه
 بالبا والراس يثلث ماله **وكذا** اي لو عرفه المشتري **يرجع** على الفاصب
 كاجرة المنافع الفاسية تحت يده وفي ثمة الولد **لو عرفه الفاصب** ابتداء **يرجع**
به على المشتري لان المزارع على الفاصب فقط وما لا ي و كذا لو عرفه المشتري
 لا يرجع به على الفاصب كقيمة العين والاجر وما ع استوفاه **ويرجع** به
 الفاصب اذا عرفه ابتداء على المشتري لان المزارع عليه فقط لثلثه تحت يده
 فم سبق من الفاصب اعتراف المالك ليرجع فقط لانه مقر باق المصنوع
 منع طارعه والمطلوب لا يرجع الا على الما ولو عرفه ثمة العين وقتا الفص
 كونهما اكثر ليرجع بالزيادة على الاكثر من ثمته وقت قبض المشتري الى
 الثلث لا نه ليريد جمل في ضمان المشتري ولا يستثنى هذه لان المشتري
 لا يفر من الزاد فلا يصدق به الضابط المذكور **فلت** كما قلنا في الوطى والشرح
وكل من انبت بنوئين قائمة وراعية كما يحطه **بهره على الفاصب** **نكاح**
 فيما مر من الرجوع وعرفه **وايه اعلم** قال الاسوي وقد سبق اول الباب
 بان ذلك فقال ولا لا بدى المتزينة على يد الفاصب الذي ضمان الى اخره
 فتأمل ما قاله هناك وقد بدى ما اطلقه هنا وابنه اهله

كفاح الشفعة

باسكان الفاحكي ضمها وهو لغة من الشفع صدق الوتر فكان الشفعة جمل نفسه
 شفا بضمه نصيب شريكه اليها ومن الشفا لغة الاخذ في الجاهلية
 كان بها اي بالشفاعة او من الزيادة والشفقة ويرجعان لما قلنا وشرحا
 حق ملك وتوى ثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعضهما ملك به
 لدفع الضرر او ضرورية القسمة واستحسان المرافق وغيرها المنور
 وبالوعدة في الحصة الصابرة اليه وقيل ضرر سوء المشاركة ولو كان يوجد
 فبها سبوا ذكرها عتبت القصب فلا شارة الى استثنائها منه ولا اصل
 فيها نقل الاجماع الا من شدة والاحتمال كمن اخطاى فصار رسولا يدين الله عليه
 وسب بالشفقة في كلامه ينقسم فاذا وقتت الحدود وصرفت الطرف فلا شفعة